

أجر الصوم لا يعلمه إلا الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي...» (٣١).

٩- من الخطأ الشائع أن يجزم حساب الأجر على صوم رمضان بالأجزاء؛ لأنه لم يذكر بالنص؛ وهذا لأن الصوم لا سَقَفَ له بالأجر كما علمت، وما نقل في النصوص المذكورة آنفاً أن الحسنة بعشر أمثالها مع الخلاف في ثبوت النص وضعفه، فحمله العلماء على مطلق الأجر وليس على تخصيصه وتحديدته؛ فالشهر بعشرة أشهر وهو رمضان، وهذا للتقريب أو على أقل الأجر؛ لأن رمضان لا يعدله شيء، من أجل ذلك ورد في النص: أنه من أفطر يوماً من رمضان لا يعدله صيام الدهر كله ولو صامه، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضَ عَنْهُ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»** (٣٢)، فالشهر بعشرة أشهر والستة بشهرين، ومن الخطأ أن نحسب ذلك على الأيام؛ فيقولون شهر يعني ثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها يعني ثلاثمئة، والستة بستين فكان المجموع بقدر أيام السنة ثلاثمئة وستين يوماً.

وأقول: ينبغي أن يعلم أن السنة الهجرية غير الميلادية، فالسنة الهجرية ٣٥٤ يوماً، والميلادية ٣٦٥، وبما أن الهجرية ٣٥٤ والأصل في الأشهر الهجرية تسع وعشرون يوماً يعني ٢٩٠ أضف لها ستين يوماً فيكون المجموع: ٣٥٠ وهي لا توفي السنة الهجرية فضلاً عن أنه على ذلك يقل عن السنة الميلادية بخمسة أيام فيكون مجموعها بهذا الحساب ثلاثمئة وستين يوماً!

(٣١) ينظر: صحيح البخاري (١٤٣/٩) (٧٤٩٢).

(٣٢) مسند أبي داود الطيالسي: (٢٧٢/٤) (٢٦٦٣).



فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم القياس بالحد الأدنى من الأجر، ولو قال خمسة أيام لما وفت السنة الهجرية، فالزيادة مقصودة، وقال بعض الأفاضل: الأعراس يعنى عنها في الحساب للتقريب للخروج من الإشكال أعلاه.

قلت: الصحيح الحساب على الأشهر، لا الأيام وذكر ستة أيام في الحديث لا مناص منه بخلاف عشرة أشهر، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] دليل على التفريق بين السنة الهجرية والميلادية، والله أعلم بالصواب.

١٠- النص المشهور عن أبي أيوب الأنصاري لم يذكر السنة ولا العام، وإنما ذكر الدهر، والدهر يأتي بمعنى: السنة، أو العام، أو مدة الدنيا، أو يطلق على أمد من الزمان قل أو كثير، أو الزمان المطلق الذي لا يحد ولا يحصى قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجمانية: ٢٤]، وهو ما يتناسب مع عظمة الصوم وأجره عند الله، وقد ورد في بعض الطرق عن أبي أيوب وغيره لفظ "السنة" وفيه معنى الشدة كما يعلم بالتفريق بين السنة والعام، فالعام يطلق على الرخاء، والسنة تطلق على الشدة، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩]، بيان لذلك، وفي الصوم شدة على النفس كما لا يخفى، ولكن الثابت والمشهور هو الدهر، وهو ما نميل إليه من النصوص.

١١- حريُّ بالأمة ألا يختلط عندها الميزان وتساوي بين أجر الفرض؛ وهو صوم رمضان، وأجر النافلة؛ وهو صيام ست أيام من شوال، فمعلوم قطعاً أن أجر الفرض عند الله أعلى أجراً من النافلة وهو ما ذكر في عشرات من النصوص في السنة النبوية.



وأقول: والمساواة بينهما في الظاهر يُحملُ على كرم الله لهذه الأمة، أو لتقريب هذا المثال لها، فيحمل على أقل الأجر كما أسلفت وهو الحسنة بعشر أمثالها في الفرض والنافلة، ومع هذا فأجر الفرض أعلى من النافلة، وهذا ما استفاض الشُّراح والفقهاء في ذكره.

قال الطحاوي: فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِثْلَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَا اخْتِلَافَ أَنَّ لَا صَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؟

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَضْلُهُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُعْطِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَجُودُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ (٣٣).

قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالْحَثِّ عَلَى صِيَامِ السَّنَةِ... وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ لَوْ كَانَ السُّتُّ يَقُومُ بِإِنْفِرَادِهِ مَقَامَ بَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَأَمَّا بِالْإِنْضِمَامِ إِلَى رَمَضَانَ فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُ صِيَامُ الدَّهْرِ حُكْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فَرَضًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ مُعَلَّلًا بِقَوْلِهِ: وَإِلَّا فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ لَمَّا مَرَّ مِنْ حُصُولِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَيُّ: نَفْلًا؛ أَيْ: وَفِي تَعْلِيلِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ الشَّارِعِ عَلَى شَيْءٍ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِهِ؛ إِذْ مُرَادُهُ بَيَانُهُ تَرْغِيْبًا فِي شَأْنِهِ؛ وَإِنَّمَا كَلَامُنَا فِي التَّشْبِيهِ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ الْأَغْلَبِ أَنَّ الْمَشْبَهَ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْمَشْبُوهِ، فَلَوْ أُرِيدَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ حَقِيقَةً لَتَعَيَّنَ الْمُبَالَغَةُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْبَلَاغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣٤).

(٣٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٢٦) (٢٣٥١).

(٣٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).



وقال السيوطي: (وَلَا يَشْكُلُ عَلَى هَذَا مَا قِيلَ إِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَسَاوَاةُ ثَوَابِ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا صَارَ كَصِيَامِ سَنَةِ بِالتَّضْعِيفِ وَهُوَ مُجَرَّدُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى) (٣٥).

١٢- حمل بعض الفقهاء قوله: (ثم أتبعها بستة، أو ستاً من شوال - وكلاهما يصح في اللغة-) على التراخي لا على الفور، وعليه جَوَّزَ الفقهاء صومها متفرقة في شهر شوال.

تقول العرب: أتبع الفرس لجامها؛ أي: ألحقه بها في العطاء. يضرب مثلاً في الأمر، باستكمال المعروف واستتمامه. ويصدق هذا ولو كان بين العطاء الأول والعطاء الثاني مهلة، وكذلك جاء قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشئ عن تكذيبهم، مع أن بين كل قرن وقرن مدة طويلة. فالاتباع هو الإلحاق لشيء بشيء في أمر، سواء أكان عن اتصال أو عن انفصال.

قال الشوكاني: (وَلَكِنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْبَعْدِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِيَوْمِ الْفِطْرِ بِلَا فَاصِلٍ، أَوْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَوَّالٍ لِكُونِهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»، لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُتَّبَعِ إِلَّا بِمَا لَا يَصْلِحُ لِلصَّوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ إِطْلَاقُهُ مَعَ الْفَاصِلِ وَإِنْ كَثُرَ مَهْمَا كَانَ التَّابِعُ فِي شَوَّالٍ) (٣٦).

قال المباركفوري: فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجَازِ الْمَشَارَفَةِ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ حِكْمًا مَعَ وُجُودِ الْفَصْلِ بِيَوْمٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْبَعْدِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا (٣٧).

(٣٥) شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٣).

(٣٦) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤١٦).



١٣- ذكر بعض الأفاضل أن السبب في ذكر شوال إنما أُريدَ منه الاستعجال بتحصيل هذا الفضل والثواب؛ لا حصره فيه فقط... فقالوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي شَوَّالٍ فَكَانَ وَجْهُ التَّخْصِيسِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى مَحْصُولِ هَذَا الْأَمْرِ (٣٨) .

١٤- ذكر بعض الأفاضل أن تخصيص شوال دون غيره بالذكر؛ لأنَّ الصوم فيه أخفُّ على الناس من غيره؛ لأنهم اعتادوا على الصوم في رمضان فلا يشق عليه الصوم في شوال؛ لقربه من رمضان.

١٥- ذكر بعض الفقهاء أن هذه ميزة لشوال دون غيره من الأشهر، فذكره في الحديث دون غيره مقصود، فمن صامها في شوال كتب له هذا الأجر، ومن صامها في غيره فاته هذا الأجر والثواب كما مرَّ ذكره في بيان حكم صوم ستة أيام من شوال، وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

١٦- قال بعض الأفاضل: إن كلمة "ستًا" التي ذكرت بالنص جاءت منكراً وهي تفيد العموم؛ فكل من صام ستة أيام في شهر شوال بأي نية كانت فرضاً أو نفلاً حصل المقصود من النص وهو من فضل الله على هذه الأمة.

١٧- حمل بعض الفقهاء كلمة (من)، لا للتبويض؛ وإنما لابتداء الغاية، وقالوا: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لأئمة ابتداء الغاية في صيام ستة أيام من كلِّ أيام السنة إلى أن يأتي رمضان القادم فله هذا الأجر والثواب، وقالوا: إنما خصَّ شوالاً بالذكر؛ لأنه أول شهر بعد رمضان، وهذا ما صرح به المالكية كما علمت بعد أن نصوا على استحباب صومها في غيره.



قلت: ومما يقوي هذا الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَأَنَّهُ صَامَ السَّنَةَ» (٣٩)، فلم يخصصها بشوال فورد الصوم عاماً لا خاصاً.

١٨- قال بعض الأفاضل أنه صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الصوم والإثارة منه لم يذكر للسائل صيام ستة أيام من شوال علماً أن الذين سألوا عن ذلك أكثر من صحابي وفي أكثر من حادثة؛ وإنما ذكر لهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهي تعدل له صيام الدهر، وهذا مما يدل على عدم اختصاصها بشوال؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فقلت: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجْسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ امْتِثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» (٤٠).

وعن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأمر بصيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» أو «كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ» (٤١).

(٣٩) فعن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا»؛ سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٧) (١٧١٥)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»؛ المعجم الأوسط (٧/ ٣١٥) (٧٦٠٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت، تفرد به: شاذان، وقال: عن يزيد، عن ثوبان وإثما هو: يزيد يعني ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٤٠) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) (١٩٧٥).

(٤١) سنن ابن ماجه، ت الأرثووط (٢/ ٦٠٥) (١٧٠٧)، قال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.



وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ (٤٢) .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ تَعْدِلُ أَجْرَ الْفَرَضِ لَا النَّفْلِ كَمَا صَرَحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهَذَا تَعْدِلُ أَجْرَ النَّافِلَةِ فَكَانَ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْفِعْلِ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ نَافِلًا لَا فَرَضًا، فَمَنْ أَرَادَ صِيَامَ الدَّهْرِ فَرَضًا، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَهُ، وَمَنْ أَرَادَ صِيَامَ الدَّهْرِ نَفْلًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ كَمَا عَلِمْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ بِالْوَحْيِ وَسُنَّتُهُ مَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ لَا تَتَجَزَأُ، فَلَا يَدُ مِنْ جَمْعِ كُلِّ النَّصُوصِ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا نَظَرٌ إِلَى حَالِ السَّائِلِ وَزَعْمُهُ أَنَّهُ يَقْوَى عَلَى كَثْرَةِ الصُّومِ، فَوَجَّهَهُ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَأَمَّا هُنَاكَ فِي شَوَالٍ فَفِيهِ مَزِيَّةٌ وَعَطِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ عَامَةً، وَهِيَ فَضْلٌ مَحْضٌ كَمَا أَسْلَفْنَا الذِّكْرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

١٩- قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: إِنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ تَقَابِلُ سِتَّةَ أَيَّامٍ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهَا وَهِيَ يَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَسَادِسُهَا النَّبِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ .

٢٠- قَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَيْفَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وَقَدْ نَهَى عَنْ صِيَامِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» (٤٣)، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» (٤٤) .

(٤٢) سنن الترمذي، ت بشار (١٢٧ / ٢) (٧٦٢)، وقال: حديث حسن .

(٤٣) صحيح البخاري (٤٠ / ٣) (١٩٧٧)، وصحيح مسلم (٨١٤ / ٢) (١١٥٩) .

(٤٤) صحيح مسلم (٨١٨ / ٢) (١١٦٢) .



وأجاب الجمهور بأجوبة ومنها:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر»، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها.

الثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، قالوا: ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة. قالوا: فنهى ابن عمر ولعلمه بأنه سيعجز عنه ويضعف... وفيه: إن هذا التأويل أيضاً مردود لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم في أنس: «من رغب عن سنّتي فليس منّي»، ويرده أيضاً قوله: «لا أفضل من ذلك»، ويرده أيضاً ورود قوله: «لا صام ولا أفطر»، وقوله: «لا صام من صام الأبد» عن غير واحد من الصحابة سوى عبدالله بن عمرو... وكل ذلك يدل على أن هذا الحكم ليس خاصاً بابن عمرو؛ بل هو عام لجميع المسلمين.

الثالث: إن معنى قوله: «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً، لا دعاء. وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه أولاً عن صيام الدهر كله ثم حثّه على صوم داود، والأولى أن يكون خيراً عن أنه لم يمتثل أمر الشرع أو دعاء كما تقدم (٤٥).

(٤٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٧٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٥٧).



٢١- قال بعض الأفاضل: لا يحصل هذا الفضل إلا من أتمَّ صيام رمضان؛ لأنَّ ظاهر النَّصِّ يتناوله فيقتصر على ما ورد الشرع، فمن أفطر لعذر في رمضان عليه أن يكمل الفرض ثم يلحقه بالنفل، وهذا دليل على من قال: "لا يصام النقل إلا بعد إتمام الفرض"، وحمله بعضهم على مطلق الفضل، ولا سيما فيمن تضايق بالوقت في شوال، وجوابه: أنَّ الباب مفتوح على مدار السنة فيحصل الفضل في شوال وغيره بعد انقضاء الفرض على حمل (من) لبداية الغاية كما علمت (٤٦) .

٢٢- قال بعض الأفاضل من فعل ذلك- أي: صام رمضان ثم أتبعه بستٍ من شوال- في أي سنة حصل له هذا الثواب وليس في سنة محددة... فقله: « كان كصيام الدهر»؛ أي: إذا صام مرة ذلك كان له كمدة عمره، وإلا ففي أيِّ سنة صام كان كصيام تلك السنة (٤٧) .

٢٣- اختلف الفقهاء فيمن قرن نيتين للنفل شوال وأيام البيض أو صوم الاثنين والخميس، والخلاف مشهور بينهم. وقالوا: نيتان للفرض في عمل واحد لا تجوز، ونيتان للنافلة تجوز أو أكثر، واختلفوا في جمع نية الفرض مع النفل فمنعها الجمهور وأجازها بعضهم، وعليه يجوز للحائض مثلاً أن تجمع بين قضاء رمضان وستٍ من شوال، وهذا يذكره الفقهاء في موضعه (٤٨) .

(٤٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٩١-٩٣) .

(٤٧) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٦٣) .

(٤٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٩١-٩٣) .



من أسرار وحكم صيام الست من شوال بعد رمضان:

٢٤- ذكر بعض الفضلاء السِّرَّ في الستة في استحباب صوم الست من شوال فضلاً عن إلى مسألة الثواب، فقالوا: **والسِّرُّ في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة** (٤٩)؛ ويستدل له بالحديث الذي أخرجه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة: فقال صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» (٥٠).

قال ابن رجب: إنَّ صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص... وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يقول: "من لم يجد ما يتصدق به فليصم"، يعني من لم يجد ما يخرج صدقة الفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر، فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الإيمان وغيرها من الكفارات في مثل كفارات القتل والوطء في رمضان والظهار (٥١).

قلت: ولكن يلاحظ أنَّ النبي عندما تكلم عن الخلل في رمضان وسدَّ النقص فيه وجه أُمَّته لدفع صدقة الفطر لا إلى الصوم؛ فعن ابن عباس، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٥٢)، فقياس الصوم على الصلاة في سد الخلل وإكمال النقص لا يستقيم

(٤٩) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٣ / ٧).

(٥٠) ينظر: مسند أحمد، ط الرسالة (٢٧ / ١٦٠) (١٦٦١٤)، وسنن الترمذي، ت بشار (١ / ٥٣٥)

(٤١٣).

(٥١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠).

(٥٢) سنن أبي داود (٢ / ١١١) (١٦٠٩).



والله أعلم بالصواب؛ وذلك لأن الصوم لله دون غيره، وهذا هو عين الكراهة عند المالكية (٥٣).

٢٥- **ومنها:** أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامةً على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده.

٢٦- **ومنها:** أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة.

٢٧- **ومنها:** أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان؛ بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً... فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يمله ولم يستثقله.

٢٨- **ومنها:** من عمل طاعة من الطاعات وفرغ منها فعلمة قبولها أن يصلها بطاعة أخرى، وعلامة ردها أن يعقب تلك الطاعة بمعصية (٥٤).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(٥٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٩٣)، وقد مرَّ ذكره.
 (٥٤) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٢٠)، ينظر كل ما مضى في المنتقى شرح الموطأ (٢ / ٧٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٩٢)، وشرح النووي على مسلم (٨ / ٥٦)، وشرح السيوطي على مسلم (٣ / ٢٥٣)، وشرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣ / ٤٢٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٤١٦)، ونبيل الأوطار (٤ / ٢٨٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٥٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ١٣٩)، وفيض الباري على صحيح البخاري (٣ / ٣٦١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٢٣٦)، ومجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ٥٢)، وتحرير الأقوال في صوم الست من شوال، لقسام بن قطلوبغا/ تحقيق عبدالستار أبو غدة/ دار البشائر/ لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، وكذا ينظر ما ذكره في موضعه من الاستدال، وينظر أيضاً: كتب الفقه للحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة. فهي تزخر بهذه الموضوعات دراسةً وتحريراً.

